

قرار رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٨ / ٥ / ٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرف التجارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرف التجارية برقم (٦٧٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٥/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٦/٦/١.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٣/٣٠ بالموافقة على تعديل المادة (٤/د) من لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٢/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٥/٤



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/١) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ١١ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول أجور العاملين المعمول بها فى الجهة فى ٢٠١١/١/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ويضم إليه العلاوات الخاصة المقررة خلال الأعوام (٢٠٠٦-٢٠١٣) التى سيتم ضمها فى (١/٧/٢٠١١ - ١/٧/٢٠١٨) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

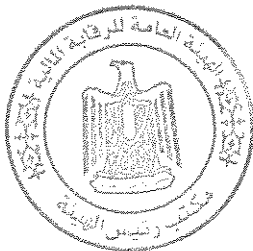
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد

رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤١	٢,٠٥
٤٢	٤,٧٥
٤٣	٧,٤٩
٤٤	١٠,٢٦
٤٥	١٣,٠٦
٤٦	١٥,٨٩
٤٧	١٨,٧٥



٤٦٠٧٦

مستطاع

٢١,٦٤	٤٨
٢٤,٥٧	٤٩
٢٧,٥٣	٥٠
٣٠,٥٣	٥١
٣٣,٥٧	٥٢
٣٥,٧٤	٥٣
٣٧,٠٢	٥٤
٣٨,٣١	٥٥
٣٩,٦٠	٥٦
٤٠,٩١	٥٧
٤٢,٢٤	٥٨
٤٣,٦٠	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات :

(١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ١٠,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بالإضافة إلى شهرين من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أقصى خمسة عشر شهراً من ذات الأجر.
ويشترط لحصول العضو على ميزة التقاعد ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن أربعة وعشرين شهراً وفى حالة التقاعد قبل استيفاء هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار فى العضوية للمدة المكتملة للأربعة وعشرون شهراً.



٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي: ١٢٢٢٢
تليفون: ٢٥٧٨٢٢٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٢٥٢٤٥٢٥٠ - فاكس: ٢٥٢٧٠٠٢٧

مادة (١١ مكرر) :

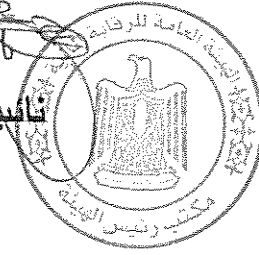
فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١١ مكرر) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦